ضوابط المطلق والمقيد وأثرها على اختلاف الفقهاء

دراسة تطبيقية

د. نجم الدين علي علي رشيد الذيفاني[1]

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2190

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد:

فإن الله أرسل الرسل لتعريف العباد أحكام أفعالهم من الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وكل ما يتعلق بهذه الأحكام ليتوصلوا بمعرفتها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه. ثم إن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن الذي لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يعرف وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يمكنه التفريع عليها بحال ؛ لأن المسائل الفرعية لها أصول معلومة و قواعد ثابتة ، ومن هذه القواعد التي لها تأثير على الفقه واختلاف الفقهاء قاعدة المطلق والمقيد.

وأيضاً لما كان معرفة دلالة الألفاظ من جهة الإطلاق والتقييد من المواضيع التي لها تأثير على الفقه واختلاف الفقهاء؛لأن كثيراً من النصوص الشرعية تكون دلالة ألفاظها من باب المطلق والمقيد أو العام أو الخاص رأيت أن يكون البحث في **(ضوابط المطلق والمقيد وأثرها على اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية)**.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع ضوابط المطْلق على المقيَّد في ما يلي:

1- أن قاعدة المطْلق و المقيَّد من القواعد الأصولية الهامة والضرورية للفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة.

2- تكمن أهمية البحث في دراسة ضوابط وحالات حمل المطْلق على المقيَّد أنها تبين جانباً من منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً : أسباب اختيار البحث:

1- لما تقدم من أهمية البحث.

---

1 كلية الشريعة والقانون- جامعة إقليم سبأ- اليمن

2- اختلاف علماء الأصول في حالات حمل المطلق على المقيد كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية،فرأيت أن أبين هذه الحالات وضوابطها وأثرها على الأحكام .

3- ربط البحث في علم أصول الفقه بعلم الفقه حيث قمت بدراسة تطبيقية لبعض المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة و تأثيرها على الفقه واختلاف الفقهاء.

ثالثاً : خطة البحث

تشتمل على مقدمة،**وأربعة مباحث،وخاتمة.**

المبحث الأول:تعريف المطلق والمقيد وحكمهما وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق.

المطلب الثالث:حكم المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور

المطلب الثاني :شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية

المبحث الثالث :حالات حمل المطلق على المقيد

المبحث الرابع:أثر اختلاف الفقهاء في حالات حمل المطلق على المقيد من الفروع الفقهية،وفيه ستة فروع:

الفرع الأول : قضاء رمضان متتابعاً

الفرع الثاني:كفارة اليمين

الفرع الثالث: بيع الكلب

الفرع الرابع: حكم صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين

الفرع الخامس: شفعة الجار

الفرع السادس :كفارة الظهار

الخاتمة وفيها أهم النتائج وتوصيات.

المبحث الأول:تعريف المطلق والمقيد وحكمهما

المطلب الأول :تعريف المطلق

أولاً : تعريف المطلق لغةً :

المطلق لفظ مشتق من طَلَق بمعنى فك،والمطْلق:اسم مفعول بمعنى المنفك من القيْد،والإطلاق بمعنى الإرسال،فهو المرسل،أي: الخالي من القيد،ومن هنا قيل:أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[1].

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

أما تعريف المطلق اصطلاحاً فله عدد من التعريفات:

التعريف الأول:اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي .وبه قال الرازي[2]،وهو اختيار القرافي[3] والبيضاوي[4] [5].

التعريف الثاني: أن المطلق هو المتناولُ لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وبه قال ابن قدامة[6]، واختاره الطوفي[7][8].

---

(1) انظر: الصحاح (1517/4)، والمفردات للراغب الأصفهاني (523) .

(2) الرازي هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر القرشي الطبري الأصل، الرازي.كان إمام وقته في العلوم العقلية،وأحد الأئمة في العلوم الشرعية،ولد بالري عام544هـ.وتوفي بهران عام606،من مؤلفاته:المحصول في أصول الفقه، انظر:طبقات فقهاء الشافعية263/1،وطبقات الشافعية الكبرى 81/8.

(3) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهسني، المصري، القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والعلوم العقلية، توفي بدير الطين في مصر، في جمادي الآخر سنة 648هـ، ودفن بالقرافة، من مؤلفاته: الفروق ،وتنقيح الفصول ،وشرحه،ونفائس الأصول، انظر: الديباج المذهب 62/1-66،والوافي بالوفيات 146/6 -147.

(4) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي،قاضي القضاه،صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية، ولي القضاء بشيراز توفي بمدينة تبريز سنة 691هـ وقيل 685هـ من مؤلفاته:منهاج البيضاوي في الأصول،وتعليقه على مختصر ابن الحاجب،ومختصر الوسيط وشرح المصابيح في الحديث انظر: طبقات الشافعية 172/2- 173،وطبقات الشافعية الكبرى 157/8.

(5) المحصول للرازي (2 / 521) ،و الإبهاج (3 / 122) ،و الذخيرة (1 / 100)،و تنقيح الفصول(1 / 38)،والبحر المحيط (3 / 3)،وإرشاد الفحول(291/1) .

(6) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد الجماعيلي، الدمشقي الصالحي، ولد بجماعيل، في شعبان سنة 541هـ، كان إماماً ججة مصنفاً محرراً في العلوم،ت620هـ،من مؤلفاته:المغني في الفقه والكافي والعمدة وروضة الناظر في أصول الفقه،أنظر الوافي بالوفيات 520/1 -521، طبقات المفسرين للداودي 177/1-178.

(7) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي نجم الدين أبو الربيع الفقيه الأصولي ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ،وكانت وفاته بمدينة الخليل مدينةسيدنا إبراهيم عليه السلام سنه 716هـ. من مؤلفاته: مختصر الروضة،وشرحه ، انظر: طبقات المفسرين 264/1 ،والوافي بالوفيات 43/19.

(8) روضة الناظر(259/1)،و المسودة (1 / 147) ،و التحبير شرح التحرير(6 / 2712)، و شرح مختصر

التعريف الثالث: أن المطلق أنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات . وبه قال الآمدي[1] [2].

التعريف الرابع :أن المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.وبه قال ابن الحاجب[3]،واختاره ابن الهمام[4] [5].

التعريف الخامس : أن المطلق الدال على الماهية بلا قيد.وبه قال تاج الدين السبكي[6] [7].

وبالتَّأمُّل في التعريفات السابقة نجد من الأصوليين مَنْ نظر إلى حقيقة المطلق الذهنيَّة، ووجودها الذهني المجرد، وبعضهم نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها.

وقد ذكر الطوفي أنَّ المعاني متقاربة يقول:"فالمعاني متقاربة ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: "رقبة" هو لفظ تناول واحدًا من جنسه غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة

الروضة(630/2)، والمختصر في أصول الفقه(125/1).

(1) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي،وقيل: الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير،بمدينة آمد كان حنبلياً ثم انتقل للمذهب الشافعي، توفي سنة 631هـ. من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام، والإبكار في أصول الدين، انظر: طبقات الشافعية79/2، وطبقات الشافعية الكبرى 306/3-307. الوافي بالوفيات 225/21،وسير أعلام النبلاء364/22.

(2) الأحكام للآمدي(5/3)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2711) .

(3) ابن الحاجب هو: أبو عمر عثمان بن عمر الدوني المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين كان والده حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي ،اشتغل بالقرآن والفقه على مذهب الإمام مالك ،وأتقن العديد من الفنون ، وصنف العديد من المصنفات منها :المختصر الكبير في أصول الفقه ثم اختصره وسماه مختصر المنتهى،ولد سنة(590هـ) .وتوفي بالإسكندرية سنة (646 هـ) .انظر : الديباج المذّهب 189/1-191،وسير أعلام النبلاء 264/23- 266 ، وفيات الأعيان 3/ 248 – 250 .

(4) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة 790هـ وتوفي سنة 861هـ من مصنفاته تحرير الاصول و زاد الفقير في الفروع وشرح بديع النظام لابن الساعاتي في الفروع وفتح القدير من شروح الهداية للمرغنياني في الفروع. انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 201/6 .

(5) مختصر ابن الحاجب (859/2)،ورفع الحاجب(366/3ا)،ولتقرير والتحرير (1 / 361)،والبحر المحيط(4/3)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2712) .

(6) تاج الدين السبكي هو: قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الإمام بن الإمام كان فاضل زمانه وناطح أقرانه شديد الرأي يجادل في تقرير المذهب، ت 769هـ من مؤلفاته :جمع الجوامع و منع الموانع، انظر: طبقات الفقهاء 275/1، الوافي بالوفيات 362/2.

(7) جمع الجوامع (53/1) ،و الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 122)،و التحبير شرح التحرير (6/ 2714) .

عن العوارض،وهو نكرة في سياق الإثبات[1].

ثالثاً : تعريف المقيد لغة:

المقيد وصف للمفعول من قيده يقيده فهو مقيد، أي: جعل فيه قيداً وجمع المقيد مقاييد ومقيدات،وجمع القيد أقياد وقيود ،والقيد: ما يحد الحركة، و ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.وهو موضع الخلخال من القدم والموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلى [2].**والمقصود به هنا:** ما يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه.

رابعاً : تعريف المقيد اصطلاحاً:

يختلف الأصوليون في تعريفه بناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛لأن المقيد عكس المطلق، وبناء على ذلك في اختلاف التعريفات المذكورة في المطلق، فيقال بمقابله في المقيد :أنه اللفظ الدالُّ على الحقيقة بقيد ،أوهو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق

1- المطْلق دالٌّ على الحقيقة من غير قيود فهو يدل على فرد واحد شائع في جنسه غير معين ، أما العام فهو الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعيَّنة[3].
2- أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. أمَّا المطلق فهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[4].
3- أن العموم في المطلق يتعلق بالصفات وفي العام يتعلق بالأفراد[5].

---

(1) شرح مختصر الروضة (632/2).

(2) لسان العرب (3 / 372)،و تاج العروس (9 / 85) ،والمعجم الوسيط (2 / 769) ،وشرح الورقات في أصول الفقه للددو (3 / 10) .

(3) انظر: المحصول للرازي (2 / 522)،والإبهاج في شرح المنهاج (3 / 123)،و نهاية السول (1 / 372)،و التحبير شرح التحرير (5 / 2311) ،وإرشاد الفحول (1 / 291) .

(4)المحصول للرازي (2 / 513)،و مختصر ابن الحاجب (859/2)،ورفع الحاجب (366/3)،والتقرير والتحرير (361/1)،والبحر المحيط (4/3)،و التحبير شرح التحرير
(6/ 2712) ،و إرشاد الفحول (1 / 287) .

(5) نهاية السول (1 / 372)،والبحر المحيط (2 / 202) .

4- أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف: في المطلق بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، بينما لا يكون المكلف ممتثلاً في العام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام [1].

فلو قيل :أَكرم اليمنيين لفظ عام ويجب عليه إكرام جميع اليمنيين،وإذا استثنى فرداً واحداً لم يكن ممتثلاً للإمر .ولو قيل :أَكرم يمنياً،فإن لفظ يمني مطلق ،ويكون الإمتثال بإكرام أي يمني على البدل من غير تحديد.

5- أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي :وبيانه : أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة ويسمى أيضاً عموم الصلاحية[2].

فالعام والمطلق يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين، أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له.

فمثلاً لو قال :والله لأتصدقن على فقراء هذه القرية، عمَّ القول جميع فقراء القرية كلهم، ولو تصدق على اثنين أو ثلاثة منهم،لم يبرَّ بيمينه حتى يتصدق على جميع فقراء القرية؛ لأن قوله عامٌّ، وعمومه استغراقي شمولي.

ولو حلف أن يتصدق على فقير، انحلت يمينه بالصدقة على فقير واحد، سواء كان هذا الفقير من أقربائه أو بعيدًا عنه، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا ذكرًا أو أنثى، لأن كلمة فقير هنا مطْلقة ولم تقيَّد بقيْد، وتدل على فرد واحد شائع، فكل فرد يصلح ،ويسد مسد الآخر. **وهذا الفرق هو أهم الفروق بين العام والمطلق.**

المطلب الثالث :حكم المطلق والمقيد:

أولاً: حكم المطلق:

---

(1) البحر المحيط (2 / 202)،و إجابة السائل (1 / 313) .

(2) البحر المحيط (2 / 181) نو الفروق مع هوامشه (1 / 282)،و أنوار البروق في أنواع الفروق 2 / 148)،و إجابة السائل (1 / 345)،وإرشاد الفحول (1 / 291) .

إذا ورد النص مُطلقًا في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدُل دليل على تقييده[1].

ثانيًا: حكم المقيد:

إذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد[2]. ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفَّارة الظهار وكفارة القتل خطأً.

وأمَّا إذا ورد إطلاق في نص، وورد تقييد في نص آخر لمسألة أخرى، وكان الحكم أو سببه واحدًا أو مختلفًا، فهل يُحمل المطلق على المقيَّد؟ هذا ما سنذكره لاحقاً في حالات المطلق والمقيد.

---

(1) اللمع في أصول الفقه (1 / 23)،والتوضيح في حل عوامض التنقيح (1 / 113) شرح التلويح على التوضيح (1 / 115)،والتقرير والتحرير (1 / 363) ،و الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 292)،والبحر المحيط 8/3 ،و إرشاد الفحول(7/2) .

(2) اللمع (1 / 23)التوضيح في حل عوامض التنقيح (1 / 113)،و شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (1 / 115)،والتقرير والتحرير ف (1 / 363) ،و الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 292)،والبحر المحيط(8/3)،وإرشاد الفحول(7/2).

المبحث الثاني
شروط حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول :شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور:

1- أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد لم ترد في المطلق[1]، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات[2].

2- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد[3]، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة واشتراطها أيضاً في الوصية،وإطلاق الشهادة في الدين وفي البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع،وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين. أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين ،فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من الآخر[4] . مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقًا في قوله سبحانه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[5] ،وصوم التمتع الوارد مقيدًا بالتفريق في قوله تعالى:{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[6]، وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدًا بالتتابع في قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[7] .

3- أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد[8]،فلو قال : لا تعتق مكاتبا،ثم قال:لا تعتق مكاتبا كافرا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه(3 / 14)،وإرشاد الفحول إ (2 / 9).

(2) البحر المحيط (3 / 14)،وإرشاد الفحول(2 / 9).

(3) البحر المحيط (3 /15) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 423)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2736)،وإرشاد الفحول (2 / 9).

(4) البحر المحيط (3 /15) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 423)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2736)،وإرشاد الفحول (2 / 9) .

5 سورة البقرة الآية :(184).

6 سورة البقرة الآية :(196).

7 سورة المجادلة الآية:(4).

(8) الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 294)،والتحبير شرح التحرير(6 / 2725) ،والبحر المحيط (15/3)،و إرشاد

لو أعتق مكاتبا مؤمنا لأخل بعموم اللفظ الأول.

ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده ،و وتسميتهما مطلقاً ومقيداً مجاز[1].

4- أن لا يكون في جانب الإباحة أو الكراهة[2].إذ لا تعارض بينهما فإن إباحة المطلق تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيَّد، والأخذ بالزائد أولى،إذ لا معارضة بين إباحة المقيَّد وإباحة ما زاد عليه[3].

5- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما[4].**والمثال على ذلك:** حديث:(من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[5]،جاء في رواية :(من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[6]،فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال فيكون الإضافة فيه للتمليك والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه وليس كل عبد يملكه السيد مالا والثانية تشمل كل عبد فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك فيحمل على ثيابه التي عليه ؛ لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها قال فهذه الرواية مطلقة تنزل على ما ذكرناه وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن[7].

6- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد[8]، فلا يحمل

الفحول (2 /9) .

(1) الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 294)،والتحبير شرح التحرير (6 / 2727) .

(2) كشف الأسرار (2 / 422)،و البحر المحيط (3 / 20)،والتحبير شرح التحرير(2727/6) ،وإرشاد الفحول (2 / 10) .

(3) البحر المحيط (3 / 20)،ولا تيسير التحرير (1 / 405)،و إرشاد الفحول(2 / 10) .

(4) تيسير التحرير (1 / 405)،وإرشاد الفحول (2 / 10) .

(5) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب في العبد يباع وله مال (2 / 289)،برقم،(3433) .

(6) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ،(2 /838)،برقم (2250)،و وراه مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر ،(3 / 1172)،برقم ،(1543).

(7) البحر المحيط (3 / 20)،و تيسير التحرير (1 / 405)،والتحبير شرح التحرير (6 / 2728) .

(8)و البحر المحيط (3 / 20)،و إرشاد الفحول (2 / 10) .

المطلق على المقيدهنا قطعاً[1].**ومثاله من قال** :إن قتلت فأعتق رقبة مع إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد وهو كون المقتول مؤمناً[2].

7- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد[3].**مثاله:قوله تعالى:**{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}[4]،مع قوله تعالى:{إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة}[5]،فالآية الأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي مطْلَقَة؛ لأن لفظ (أزواجاً) مطلق في المدخول بها وغيرها،والآية الثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها،ولا يقال إن المتوفى عنها غير المدخول بها لا عدة لها، وذلك لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية من ثبوت الإرث وجواز تغسيل الزوج الميت بخلاف البائن، فوجب التفريق بينهما فيمتنع التقييد[6].

---

(1) البحر المحيط (3 / 21)،وإرشاد الفحول (2 / 10) .

(2) البحر المحيط (3 / 21) .

(3) البحر المحيط(21/3)،وإرشاد الفحول (2 / 10) .

(4) سورة البقرة : الآية (234).

(5) سورة الأحزاب الآية (49).

(6) البحر المحيط(21/3).

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية

الحنفية لم يقولوا بحمل المطْلق على المقيَّد إلا في حالة اتحاد الحكم والسبب، واشترطوا لوجوب حمل المطْلق على المقيَّد عدة شروط:

1- يشترط لحمل المطْلق على المقيَّد الاقتران، فإذا ورد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب وعلم التاريخ، وكانا مقترنين، يحمل المطْلق على المقيَّد، لأن المعيَّة قرينة البيان،أما إذا عرف التاريخ، بأن عُلم المتأخر فالمقيَّد المتأخر ناسخ للمطْلق[1].

2- أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر،فإذا جهل تاريخ ورود المطْلق والمقيَّد، حملا على المعيَّة، فيحمل المطْلق على المقيَّد[2]؛ لأن البيان مقدَّم على النسخ عند التردد؛وإنما يحمل على المعية للأغلبية إذ البيان أكثر وقوعا من النسخ فهو أغلب[3].

3- المساواة بين الدليلين المتعارضين في الثبوت، فإذا كان المقيَّد آحادًا والمطْلق متواتراً، فلا يحمل المطْلق على المقيَّد[4].

4- أن لا يكون الإطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم[5].

5- أن لا يحمل المطْلق على المقيَّد بالقياس؛ لأن التقييد بالقياس نسخ، ولا يجوز النسخ بالقياس؛ إذ الحمل بالقياس تعدية للعدم الأصلي.[6]

---

(1) حاشية العطار (4 / 37)،و التقرير والتحرير (1 / 366))،, تيسير التحرير (1 / 406).

(2) كشف الأسرار (2 / 422) التقرير والتحرير (1 / 366)،, تيسير التحرير (1 / 406) .

(3) حاشية العطار (4 / 37) التقرير والتحرير (1 / 364)،وتيسير التحرير (1 / 406) .

(4) التقرير والتحرير (1 / 364) ،وتيسير التحرير (1 / 406)،والتحبير شرح التحرير (6 / 2720) .

(5) كشف الأسرار (2 /422)،و التقرير والتحرير (1 / 366)

(6) كشف الأسرار (2 /420- 427)،و تيسير التحرير (1 / 409)

المبحث الثالث

حالات المطلق والمقيد

إن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر، **فذلك على أربع حالات:**

الحالة الأولى:

أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[1]، كما حكى الاتفاق على ذلك القاضي أبوبكر الباقلاني[2]:وإمام الحرمين الجويني[3]،وإلكيا الهراسي[4]، وابن برهان[5]، والآمدي وغيرهم[6].

---

(1) تنقيح الفصول (1 / 38)

(2)هو القاضي أبي بكر الباقلاني ،واسمه محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة ،وأهل الحديث ،وطريقة أبي الحسن الأشعري رأس المتكلمين ،ومن أكثر الناس تصنيفاً في الكلام، وإليه انتهت رياسة المالكيين في وقته سكن بغداد ،وتوفي يوم السبت،ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد،من مصنفاته : التقريب والإرشاد في أصول الفقه. انظر : الديباج المذّهب 267/1 ،وسير أعلام النبلاء 17/ 190 – 153،ووفيات الأعيان 4/ 369– 270،والوافي بالوفيات 3/ 147 ،والبداية والنهاية 350/11.

(3) الجويني هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ورأس الشافعية بنيسابور له العديد من المصنفات منها النهاية والتلخيص والبرهان في أصول الفقه, ولد في شهرمحرم (410هـ) وتوفي بنيسابور في شهر ربيع الآخره (478هـ). انظر: طبقات الشافعية 256/1 ،وفيات الأعيان 3/ 167 – 170.

(4) إلكياهراسي هو: علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق قدم بغداد وتولى النظامية في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة واستمر مدرساً بها إلى ان توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة وإلكيا معناه بالفارسية الكبير انظر: طبقات الشافعية 288/1،و طبقات الشافعية الكبرى 231/7.

(5) ابن بَرهان: هوأحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء أبو الفتح ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة وتفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه وله فيه التصانيف المشهورة البسيط والوسيط والوجيز وغيرها توفي سنة ثمان عشرة قيل: سنة عشرين وخمسمائة .انظر: طبقات الشافعية 279/1

(6)التلخيص في أصول الفقه (2 / 166) ،والمحصول لابن العربي (1 / 108) ،و المستصفى (1 / 262)،و

ومثال ذلك : تقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة ،أو أن يقول الشارع آتوا الزكاة وأعتقوا رقبة مؤمنة فقد اختلف الحكم و السبب ،فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[1] .

الحالة الثانية:

أن يتحدا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة؛ وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة. وقد نقل الاتفاق أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب[2]، وابن فورك[3] والكيا الطبري وغيرهم[4].

إلا أن الظاهر أن هنالك خلافاً للحنفية في هذا القسم فلنشرع في ذكر أقوال العلماء في ذلك:

1- أقوال العلماء

القول الأول: أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد في السبب والحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد مطلقاً سواءً دخلا على السبب أم لم يدخلا وبه قال الجمهور [5].

المحصول للرازي (3 / 214) الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 292)،و البحر المحيط(6/3)،وتيسير التحرير (1 / 405)،والتحبير شرح التحرير (6 / 2719) ،و المختصر في أصول الفقه (1 / 125)،وشرح الكوكب المنير (3 / 395)،وإرشاد الفحول (6/2).

(1) رفع الحاجب (3 / 368)،و،والتحبير شرح التحرير (6 / 2728)،والمختصر في أصول الفقه (1 / 125)،وتيسير التحرير (1 / 405)

(2) القاضي عبد الوهاب :هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي الفقيه المالكي مولده سنة اثنين وستين وثلاث مائة،كان حسن النظر جيد العبارة نظارا ناصرا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره سمع من الابهري وحدث عنه وأجازه، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضيا ،وصنف في المذهب والخلاف والأصول مصنفات كثيرة مفيدة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة=

والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة والافادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه ، توفي بمصر في شهر صفر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وقبرة قريب من قبر ابن القاسم وأشهب انظر :الديباج المذهب 159/1-160،وسير اعلام النبلاء 429/17-432.

(3) ابن فورك هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي، الواعظ الأصبهاني، بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف درس على مذهب الأشعري مات مسموماً سنة 406، ودفن بالحيرة، انظر: وفيات الأعيان272/4-273،وطبقات فقهاء الشافعية 137/1-138.

(4) التلخيص في أصول الفقه (2 / 166) ،والمحصول للرازي (3 / 214) ،و المستصفى (1 / 262)،،والتحبير شرح التحرير (2720/6)،والبحر المحيط (6/3)،وإرشاد الفحول (6/2).

(5) التلخيص في أصول الفقه (2 / 166) ،والمحصول للرازي (3 / 214) ،و المستصفى (1 / 262)،،والتحبير شرح التحرير (2720/6)،والبحر المحيط (6/3)،وإرشاد الفحول (6/2).

واستدلوا:

1- بأن المطلق فيه سكوت عن القيد، والمقيد ناطقاً به، وإذا تعارض النطق والسكوت كان الناطق أولى بالقبول[1].

2- لو لم يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب، لكان السبب الواحد موجباً للمتنافيين في آن واحد، وهما الإطلاق والتقييد.

3- ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل[2].

القول الثاني: أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد حكماً وسبباً ، وكان الإطلاق والتقييد قد دخلا على السبب أو كان أحدهما متأخراً فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد[3].

واستدلوا: ب

1- أن حمل المطلق على المقيد لا يلزم بدون وجود التنافي بين الإطلاق والتقييد، ومع جريان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، لا يوجد التنافي؛لأن الشيء الواحد يجوز أن يكون له أسباب متعددة يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل، مثل: ثبوت الملك للمال، فإنه شيء واحد له أسباب كثيرة يثبت بها على سبيل البدل، كالبيع والميراث والهبة والوصية[4].

2- أن المتأخر زيادة والزيادة على النص تكون نسخاً [5].

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول قول الجمهور أنه يحمل المطلق على المقيد.

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به اصحاب القول الأول .

2- **أما ما استدل به اصحاب القول الثاني** فيجاب عليهم في الدليل الأول: أن الحكم متى كان متحداً بين المطلق والمقيد والحادثة موضوع الحكم واحدة؛ فإن الإطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد دخلا على شيء واحد، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد للتنافي بينهما، ودفعاً

---

(1) شرح التلويح على التوضيح (1 / 117)

(2) تخريج الفروع على الأصول (1 / 262).

(3) انظر: حاشية العطار (4 / 37)،و التقرير والتحرير (1 / 366))،و كشف الأسرار (2 /422)،و تيسير التحرير (1 / 406).

(4) انظر: تيسير التحرير (1 / 411) .

(5) التبصرة (1 / 216)،و كشف الأسرار (2 / 36).

لذلك التنافي يحمل المطلق على المقيد، وإن كان السبب مختلفاً. **أمَّا الدليل الثاني فيجاب عليهم** بأن الزيادة المتأخرة بيان وليست نسخاً.ولأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معاً[1].

الحالة الثالثة:

أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار ،وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فقد اختلف العلماء في ذلك:

1- أقوال العلماء

القول الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب .وبه قال الحنفية وأكثر المالكية. [2]

واستدلوا: ب

1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[3]، و فالآية تدل على أن المطلق ساكت عن القيد ،وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى ،وهي تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد لأن التقييد يوجب التغليظ [4].

2- بأن هذه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ عندنا والنسخ بالقياس لا يجوز[5].

3- ولأن إعمال المطلق على إطلاقه إعمال بدليله،وإعمال المقيد إعمال بدليله ، وإعمال الدليلين واجب ما أمكن[6].

---

(1) تخريج الفروع على الأصول (1 / 262)

(2) التبصرة (1 / 216)،واللمع في أصول الفقه (1 / 23) ،و المستصفى (1 / 262)،،و المحصول للرازي (3 / 218)،و شرح مختصر الروضة (2 / 639)،و نهاية السول(1 / 459) ،و تنقيح الفصول (1 / 38)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729) ،وشرح الكوكب المنير (3 / 402) ،و إرشاد الفحول (2 / 7)

(3)سورة آل عمران الآية:()

(4) أصول البزدوي (1 / 133)،وأصول السرخسي (1 / 268)،و شرح التلويح على التوضيح (1 / 116).

(5) التبصرة (1 / 216)،و كشف الأسرار (2 / 36).

(6) شرح التلويح على التوضيح (1 / 117).

4- للمطلق حكم وهو الإطلاق، فإن للإطلاق معنىً معلوماً وله حكم معلوم وللمقيد كذلك، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه[1].

القول الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد مطلقاً إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.وبه قال جمهور الشافعية وبعض الحنابلة[2].

واستدلوا:ب

1- أن القرآن كالكلمة الواحدة، من أوله إلى آخره[3].

2- أن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا[4].

3- أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب ، فإنهم يكتفون بالمقيد طلباً للإيجاز والاختصار حيث يطلقون الحُكْمَ في موضعٍ ويقيّدُونه في موضع آخر، ومرادهم بالمطلق المقيد، ويكون ذلك من جنس المحذوف الذي دل الكلام على تقديره. والقرآن نزل باللغة العربية وقد وجد هذا في القرآن ومنه قوله تعالى: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ}، والتقدير والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيراً [5].

القول الثالث: أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب بطريق القياس.وبه قال كثير من الحنابلة وجماعة من محققي الشافعية منهم الشيرازي[6] و الرازي[1].

---

(1) أصول السرخسي (1 / 268).

(2)التبصرة (1 / 216)،و اللمع في أصول الفقه (1 / 23) ،و المستصفى (1 / 262)،،و المحصول للرازي (3 / 218)،و المسودة (1 / 130)،و شرح مختصر الروضة (2 / 639)،و نهاية السول (1 / 459) ،،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729) شرح الكوكب المنير (3 / 402) ،و إرشاد الفحول (2 / 7).

(3) التبصرة (1 / 216)،و اللمع في أصول الفقه (1 / 23) نهاية السول (1 / 459) ،،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729)،و إرشاد الفحول (2 / 7).

(4) التبصرة (1 / 216)،و اللمع في أصول الفقه (1 / 23) نهاية السول (1 / 459) ،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729) ،و إرشاد الفحول (2 / 7).

(5) العدة (2 / 640)،والبحر المحيط (1 / 536)

(6) أبوإسحاق الشيرازي هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الملقب جمال الدين سكن بغداد ،وتفقه على جماعة من الأعيان. له العديد من المصنفات منها: اللمع ،والتبصره في أصول الفقه ،ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بفيروزأباد، وتوفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادي الآخرة ،وقيل: في جمادي الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد .وفيروزآباد بلدة بفارس ويقال هي مدينة جور.

واستدلوا:

1- بأن تقييد المطلق كتخصيص العام؛ لأن المطلق عام على سبيل البدل، وتخصيص العام بالقياس جائز، فكذلك تقييد المطلق يجوز به، لعدم الفرق؛لأن قوله تعالى :فتحرير رقبة عام في الرقبة المؤمنة والكافرة فإذا قلنا إن الكافرة لا تجوز خصصنا الكافرة من العموم بالقياس ، وتخصيص العموم بالقياس جائز كسائر العمومات[2].

2- إنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس؛ لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه.

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الأول.

2- **وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عليهم:** بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض لا في كل شيء، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد[3] ، ولأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضا للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظا[4].
وأمَّا الجواب على دليلهم الثاني فيجيب عليهم الرازي: أنَّما قيدناه بالإجماع [5]. وأمَّا الجواب على **دليلهم الثالث:** أنما ذكر من الآيات القرآنية ، قد قام الدليل على إرادة المحذوف وتعينه

انظر : طبقات الشافعية الكبرى 4 /215 ومابعدها ،وسير أعلام النبلاء 18 / 452،ووفيات الأعيان 29/1.

(1) التبصرة (1 / 216)،و اللمع في أصول الفقه (1 / 23) ،و المستصفى (1 / 262)،،و المحصول للرازي (3 / 218)،و المسودة (1 / 130)،و شرح مختصر الروضة (2 / 639)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729) شرح الكوكب المنير (3 / 402) ،و إرشاد الفحول (2 / 7).

(2) التبصرة (1 / 216)،و اللمع في أصول الفقه (1 / 23)،و التحبير شرح التحرير (6 / 2729)

(3) المحصول للرازي (3 / 218)،

(4) المحصول للرازي (3 / 218)،

(5) المحصول للرازي (3 / 218)،

فيها ووجود قرينه تدل على ذلك ،ونحن كلامنا إذا لم توجد قرينه تدل على ذلك ولم يقم دليل على ذلك أيضاً.

3- **أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجاب على دليلهم الأول** : بأن هناك فرق بين المطلق و العام،فعموم المطلق بدلي وعموم العام شمولي.

أما دليلهم الثاني: إنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس؛ لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه. **فنقول** :نعم القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه إذا اشترك الأصل والفرع في العلة وكان الفرع ليس له حكم فيكون القياس لإثبات حكم الفرع. وهنا اختلاف بينهما في السبب والعلة هي سبب،فاختلاف الأسباب يؤدي إلى اختلاف العلل وبالتالي فلا قياس.

4- ولأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق[1].

5- أما قول الحنفية بأن حمل المطلق على المقيد زيادة والزيادة نسخ فغير مسلم .

الحالة الرابعة

أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس فقيراً، أطعم يتيماً عالماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف.

ومثال مختلف الحكم متحد السبب :تقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث[2].

قال الشوكاني[3]: أن يختلفا في الحكم- يعني المطلق والمقيد - نحو: اكس يتيما، أطعم يتيما عالما، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو

---

(1) الذخيرة (1 / 101)

(2) الذخيرة (1 / 100)

(3) الشوكاني:هو محمد بن محمد بن علي الشوكاني ولد في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة1173هـ بمحل هجرة شوكان،ونشأ بصنعاء ،وأخذ العلم عن علمائها من أمثال الإمام أحمد بن عبد القادر الكوكباني ، درس العلوم كلها سواءً كانت عقلية أو نقلية، وبلغ درجة الاجتهاد ولم يبلغ العشرين من عمره ،وتولى منصب قاضي قضاة القطر اليماني من مؤلفاته: نيل الأوطار والسيل الجرار والداري المضية وارشاد الفحول في أصول الفقه ،توفي سنة خمسين ومائتين وألف.انظر:البدر الطالع 2/215-230،ونيل الوطر 2/297-302.

منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف [1].

وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين منهم : الآمدي، وابن الحاجب، وبعض الحنابلة[2]. إلا أن القرافي[3]. نقل عن أكثر الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب بينهما و اتحدا في الحكم كما نقلنا الخلاف سابقاً،و ذكر وجود خلاف في حمل المطلق على المقيد إذا ا اتحدا في السبب واختلفا في الحكم [4].

كما أن ابن السبكي ،وغيره من الشافعية جعلا هذه الحالة من الحالات المختلف في حكمها،وذكرا فيها الخلاف الجاري في حال اتحاد الح واختلاف السبب [5].وقد ذكرنا الخلاف وأدلة كل قول في المسألة السابقة فلا داعي للإعادة .

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب واختاره الشوكاني وغيرهم من أنه لا يحمل المطلق المقيد وذلك لما يلي:

1- إن شرط الإلحاق اتحاد الحكم ؛لأن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفاً ، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم ، والتخلص من تعدده وتعارضه ، اللذين هما على خلاف الأصل ، وإذا كان حكمهما مختلفا بالنص ، انتفت الفائدة المذكورة ; فامتنع الإلحاق[6].

2- ولأنه لا تعارض بين النصين إذا اختلف الحكم فيهما بالنص، لإمكان العمل بكل منهما في الموضع الذي ورد فيه، وليس في ذلك أيّ منافاة ، ولأن الحمل إنما يكون عند وجود التنافي [7].

---

(1) إرشاد الفحول (2 / 8).

(2)انظر: و الإحكام للآمدي (3/ 6)،والتحبير شرح التحرير (6 / 2719)،و الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (79/2)،و شرح الكوكب المنير (3 / 395)،و المختصر في أصول الفقه (1 / 125).

(3) الذخيرة (1 / 101)

(4) الذخيرة (1 / 101)

(5)جمع الجوامع (ص:54)،و المحلى شرح جمع الجوامع 99/1،و تنقيح الفصول (1 / 38)،و الذخيرة (1 / 101).

(6) شرح مختصر الروضة (2 / 644).

(7) انظر: الإحكام للآمدي (3 / 6)

المبحث الرابع
أثر اختلاف الفقهاء في حالات حمل المطلق على المقيد
من الفروع الفقهية

وفيه سته مطالب:

المطلب الأول : قضاء رمضان متتابعاً:

1- أقوال العلماء

القول الأول:أن المسلم إذا أفطر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام متتابعة وبذلك قال داود الظاهري[1] [2].

واستدلوا:

1- بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه فقد قرأ فعدة من أيام أخر متتابعات،وهي قراءة مقيدة والمطلق إذا ورد مقيداً يحمل عليه[3].

2- بحديث: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه) [4].

3- القياس:وبيانه: أن القضاء يلحق الأداء والأداء واجبٌ فيه التتابع فيكون القضاء كذلك واجباً فيه التتابع،ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء.

4- إن المطْلق ساكت عن القيْد والسكوت عدم، والمقيَّد ناطق به فيكون أولى، وإذا لم يحمل على المقيَّد أدى إلى إلغاء القيْد، وإلا فلا فائدة من ذكره، كما إن العامل بالمقيَّد يعدُّ عاملا بالمطْلق[1].

---

(1) داود الظاهري:هو وداود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري إمام أهل الظاهر ،كان مولده في سنة مائتين، أصله من أصبهان وولد بالكوفة ونشأ ببغداد،وكانت وفاته ببغداد في سنة سبعين ومائتين .انظر:البداية والنهاية 47/11،ولسان الميزان 135/7،وتاريخ بغداد 369/8-374.

(2) المحلى(261/6)،والحاوي الكبير (454/3)،ونيل الأوطار (316/4).

(3) انظر: المحلى (6 / 261)

(4) أخرجه الدار قطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه – كتاب الصيام – باب قبلة الصائم ،برقم (57،58) ،(191/2، وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى – كتاب الصيام– باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا ، برقم (8033)، (4/ 259).. **قال الدار قطني** : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث انظر: سنن الدارقطني (191/2) ،**وقال البيهقي** : عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني ،انظر : سنن البيهقي الكبرى (4/ 259).

القول الثاني : أنه لا يجب التتابع، ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وبه قال الجمهور.[2]

واستدلوا:ب

1- قراءة الجمهور لقوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[3] ،فقد وردت مطلقة ،واللفظ المطلق إذا وردا مطلقاً يبقى على إطلاقه ما لم يقيد وحيث لم يرد ما يقيده بقي على إطلاقه حيث دلت على وجوب القضاء ،وعدم وجوب التتابع وجواز التفريق. ونوقش أصحاب القول الأول بإن استنادكم إلى قراءة أبي بن كعب هي قراءة شاذة ،والقراءة الشاذة لا تثبت شيئاً زائداً على النص.

2- حديث : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك ،أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ،هل كان قضاء؟والله أحق أن يعفوا[4]. فهذا الحديث بيَّن جواز التفريق بين الأيام المقضية، كما بين جواز التفريق بين قضاء دين الأموال وذلك لوجوب قضاء ما تعلق في الذمة.

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني أنه لا يجب التتابع،ويجوز التفريق بين تلك الأيام،وأنه أيضاً يستحب التتابع .

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الثاني .

2- لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه). فيحُمل على الندب.

3- ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء.

---

(1) انظر: كشف الأسرار (2 / 429)،و شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (1 / 118)

(2) البحر الرائق (278/2)،و بدائع الصنائع (76/2)،والكافي لابن عبدالبر (122/1)،و شرح مختصر خليل (242/2)،و الاستذكار(345/3)،و المجموع(386/6)،و مغني المحتاج (445/1)،و الروض المربع (435/1)،و المحرر في الفقه(230/1)،و نيل الأوطار(315/4).

(3) سورة البقرة الآية (184).

(4) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه – كتاب الصيام – باب قبلة الصائم ،برقم(77)، (194/2)، وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى – كتاب الصيام– باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا ، برقم (8031)،(259/4) . قال الدار قطني : إسناد حسن إلا أنه مرسل.انظر: سنن الدارقطني (194/2).

4- أن المطلوب من العبد قضاء ما فات من رمضان بعدد الأيام التي أفطرها فإذا جاء بها متفرقة فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة لان كل يوم عبادة مستقلة بنية،وإمساك في وقت معين من الفجر إلى الغروب فمن قال بوجوب التتابع فقد جاء بصفة زائدة وعليه الدليل ولا دليل على ذلك تقوم به الحجة.[1]

5- أن الأحاديث التي وردت في التتابع على تحمل على الندب جمعاً بين الأدلة.

6- أن تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى:{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }[2]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }[3] ،مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }،فإن القيدين المتضادين في كفارة الظهار وصوم المتمتع يجعلان ألا يحمل المطلق على المقيد في صوم قضاء رمضان متتابعاً ؛لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر.

7- أمَّا ما استدل به أصحاب القول الأول فيمكن القول بإن استنادكم إلى قراءة أبي بن كعب هي قراءة شاذة ،والقراءة الشاذة لا تثبت شيئاً زائداً على النص .وعلى فرض صحتها يمكن تأويل قراءة أبي بن كعب أنها كانت أولاً ثم نسخت لفظاً وحكماً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت :فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات.[4] .

المطلب الثاني:كفارة اليمين

1- أقوال العلماء

القول الأول: أنه يجب التتابع في صوم كفارة اليمين.وبه قال الحنفية والحنابلة والقول القديم للشافعي.[5]

واستدلوا:ب

---

(1) السيل الجرار(128/2).

(2) سورة المجادلة: الأية:(4).

(3) سورة البقرة:الأية(196).

(4) أخرجه الدارقطني ،كتاب الصيام –باب قضاء الصوم، (3 / 170) ،برقم ،(2315) ،وقال : هذا إسناد صحيح.

(5) الأم (103/2)،و المبسوط للشيباني (228/3)،والمبسوط للسرخسي (75/3)،ومختصر الخرقي (140/1)،والمغني (15/10)،والبحر الرائق (315/4)،والروض المربع (368/3)،و شرح منتهى الإرادات (448/3)،والفروع (312/6)،والمحرر في الفقه (198/2)،و،ومختصر المزني (293/1)،و مغني المحتاج(328/4) ،والسراج الوهاج (574/1)،و حاشية البجيرمي (322/4)،وحواشي الشرواني(18/10)،وروضة الطالبين (21/11).

1- قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)،وهذا إن كان قرآنا فهو حجة،وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآناً فثبتت له رتبة الخبر ،ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية ،وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه. [1]

2- القياس :وبيانه :أن صيام كفارة الظهار والقتل الخطأ يجب فيها التتابع فتقاس كفارة اليمين عليهما؛ بجامع العلة المشتركة بينهما وهي وجوب الكفارة ،وذلك لما أوجب الشارع التتابع في كفارة الظهار، والقتل الخطأ تلحق بهما كفارة اليمين فيجب فيها التتابع. [2]

3- أن المطْلق في صيام كفَّارة اليمين لم يقع بين قيدين متنافيين؛ لأن الحنفية لم يسلِّموا أن صوم المتمتع مقيَّد بالتفريق بدليل :أن المتمتع لو صام العشرة بعد الرجوع جملة جاز، ولو صامها متفرِّقة قبل الرجوع لم يجز بالاتفاق، فالصومان مقيَّدان بوقت؛ ثلاثة أيام قبل النحر، وسبعة بعد الرجوع، وقيِّد الثاني بكلمة(إذا)، وهي للوقت، فلم يجز الأداء قبله، إذن لم يقيَّد صوم المتمتع بقيْد التفريق، وإنما جاء التفرُّق ضرورة تخلُّل أيامٍ لا صوم فيها وهي أيام النحر، فالتفريق كان ضرورة، وتعليق صيام السبعة قبل الرجوع لضرورة تعذر الصوم في السفر، ولم يبق إلا قيد واحد وهو التتابع، فيجب أن يحمل عليه[3].

ويرى الحنفية أنه لو سُلِّم أن صوم المتعة مقيَّد بالتفريق، فلا يصلح مقيّدًا لصوم اليمين؛ لأنه ليس من جنس الكفَّارات ليتعدَّى حكمه إليه، وتحمل كفَّارة اليمين على المقيَّد من الكفَّارات بالتتابع بالقياس؛ لاتحاد جنس الكفَّارات[4].

القول الثاني: أنه لايجب التتابع في صوم كفارة اليمين وبه قال المالكية و الشافعية ،ورواية لأحمد [5].

واستدلوا:ب

---

(1)المبسوط للشيباني(228/3)،والمبسوط للسرخسي (75/3)،و المغني (15/10)،والبحر الرائق (315/4).

(2) المغني (16/10).

(3) كشف الأسرار (2 / 431).

(4) كشف الأسرار (2 / 432)

(5) المدونة الكبرى (213/1)، والأم (66/7)، ومختصر المزني(293/1)، ومغني المحتاج (328/4)، والسراج الوهاج (574/1)، وحاشية البجيرمي (322/4)، وحواشي الشرواني (18/10)، وروضة الطالبين (21/11)، والمغني (15/10)،والروض المربع (368/3)، وشرح منتهى الإرادات (448/3)، والفروع (312/6)، والمحرر في الفقه (198/2)،والتاج والأكليل (273/3).

1- أن صيام كفارة اليمين ورد فيها نص،وهو قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[1]، وهذا النص قد ورد مطلقاً فيبقى على إطلاقه ما لم يقيد ولما لم يرد ما يقيده بقى النص على إطلاقه وعليه يجوز للمُكفر عن يمينه أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة.

2- لأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه قياساً على صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.

3- لأن فيه موافقة النفي الأصلي وبراءة الذمة من التتابع . [2]

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني أنه لا يجب التتابع في صوم كفارة اليمين.

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الثاني.

2- أما قياس اصحاب القول الثاني على صيام المتمتع فإنه قياس مع الفارق ايضاً كما أن تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى:{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }[3] ، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }[4] ،مع إطلاق كفارة اليمين في قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[5]، فإن القيدين المتضادين في كفارة الظهار وصوم المتمتع يجعلان ألا يحمل المطلق على المقيد في كفارة اليمين بالتتابع ؛لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر.

3- أمَّا ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب على الدليل الأول: بإن قراءة ابن مسعود فيها زيادة لم تتواتر فليست من القرآن فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار [6] ، كما يمكن القول بإن استنادكم إلى قراءة ابن

---

(1) سورة المائدة الآية(89).

(2) الإحكام للآمدي(1 / 215).

(3) سورة المجادلة: الأية:(4).

(4) سورة البقرة:الأية(196).

(5) سورة المائدة الآية(89) .

(6) المستصفى (81/1) .

مسعود هي قراءة شاذة ،والقراءة الشاذة لا تثبت شيئاً زائداً على النص.كما يجاب أيضاً بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكماً[1].

4- وأما القياس فنقول: بأن المطلق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما ،وهو كفارة الظهار والقتل ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر [2].كما يجاب أيضاً: بأنه هنا لا يحمل المطلق على المقيد على مذهب الحنفية كما ذكرنا سابقاً فهم خالفوا مذهبهم.

5-كما يجاب أيضاً: بأنه هنا لا يحمل المطلق على المقيد لأن الأسباب مختلفة فتكون الأحكام مختلفة لتأثير تغير الأسباب في تغير الأحكام ،فالمناسبة هنا بعيده.وإنما وجبت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم أثم القاتل لخطر أمر الدماء وأما كفارة اليمين فإنما وجبت مع عدم أثم الحالف كالحانث بالنسيان للزجر عن التحري على الحلف[(3)]، ولأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق[4].

6-ولأن المطلوب من العبد كفارة اليمين بعدد الأيام التي وجبت عليه فإذا جاء بها متفرقة فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة ؛لان كل يوم عبادة مستقلة بنية،وإمساك في وقت معين من الفجر الى الغروب فمن قال بوجوب التتابع فقد جاء بصفة زائدة وعليه الدليل ولا دليل على ذلك تقوم به الحجة[5].

7- وأرى أن هذا تناقض في قول الحنفية؛ قاسوا صوم اليمين على كفَّارة الظهار، بالرغم من أنهم لم يقولوا بحمل المطْلق على المقيَّد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب كما تبين ، فوافقوا بذلك مذهب الشافعية أو الجمهور، وخالفوا بذلك أصلهم، وبقي التقييد الموافق لمذهبهم هو التقييد بقراءة ابن مسعود .والظاهر أيضاً أنهم لم يعملوا بحمل المطلق على المقيد وإنما عملوا بقراءة ابن مسعود ،وإنما الذين عملوا بحمل المطلق على المقيد هم الحنابلة.

المطلب الثالث: بيع الكلب

1- أقوال العلماء

---

(1) مغني المحتاج (328/4)،وحاشية الرملي(248/4)،و حاشية البجيرمي 322/4).

(2) مغني المحتاج (328/4).

(3) انظر: الفواكه الدواني (199/2).

(4) الذخيرة (1 / 101) .

(5) السيل الجرار (128/2).

القول الأول : لايجوز بيع الكلب مطلقاً وثمنه حرام ، ولا قيمة على متلفه بحال و هو رواية لمالك ،وبه أيضاً قال الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا:ب

1- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب[2] ومهر البغي[3] وحلوان الكاهن[4] [5].

2- حديث جابرﷺ نهى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب والسنور [6].

3- ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان منتفياً.[7]

القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقاً وبه قال الحنفية[8].

واستدلوا: ب

1- حديث جابر بن عبد اللهﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد[9].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (5 / 375)،و التنبيه (1 / 78)،و الوسيط (3 / 18)،و الشرح الكبير لابن قدامة (4 / 13)،و المغني (4 / 324) ،و الكافي (2 / 4)،و السراج الوهاج (1 / 173)،و الشرح الكبير للرافعي (8 / 112)،و المجموع (9 / 228)،و الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (1 / 421)،و روضة الطالبين (3 / 395)

(2) ثمن الكلب المقصود: بيعه وأخذ ثمنه

(3) مهر البغي : ما تأخذه الزانية على زناها وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكتساب به فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه.

(4) حلوان الكاهن :ما يعطى الكاهن أجرته على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه.

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب ،(2 / 779)،برقم ،(2122) ،وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (3 / 1198)،برقم،(1567) .

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور .(3 / 1199)،برقم، (1569) .

(7) انظر :الوسيط (3 / 18).

(8) البحر الرائق (6 / 187)،و الدر المختار (5 / 226)،و العناية شرح الهداية (9 / 464)،و حاشية رد المختار(5 / 69) رد المحتار (19 / 278) شرح فتح القدير (7 / 118) مجمع الأنهر (3 / 151)

(9) سنن النسائي في كتاب البيوع باب بيع الكلب (7 / 309)،برقم،(4668) ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب النهى عن ثمن الكلب. (6 / 6)،برقم،(11333)،وقال: والأحاديث الصحاح عن النبى –

2- ولأنه مال متقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا فكذا بيعاً[1].

القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب إلا إذا كان كلب صيد. وبه قال بعض المالكية[2].

واستدلوا:

1- بحديث جابر بن عبد اللهﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

2- بحديث : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان [3].دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية . والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء . ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد [4]،

3- ولأنه إذا جاز الانتفاع به ، وجب أن يجوز بيعه ، وإن لم يحل أكله ، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ، ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به [5].

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث أنه لا يجوز بيع الكلب إلا إذا كان كلب صيد.

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الثالث.

2- ولأن الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الثالث مقيده وأمَّا الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الأول فهي مطلقة ، وقد اتحد الحكم والسبب ،وفي هذه الحالة يحمل المطلق على

صلى الله عليه وسلم- فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء فى الأحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين .وقال النسائي :هذا منكر.انظر: سنن النسائي (7 / 309)،،وقال :ابن حجر: رجاله موثقون.انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 161) .

(1) العناية شرح الهداية (9 / 464)،و البحر الرائق (6 / 187)،و الاختيار لتعليل المختار (2 / 9)

(2) الاستذكار (6 / 430)،والكافي في فقه أهل المدينة (2 / 675)،و جامع الأمهات(1 / 227)،والذخيرة (4 / 176)،و المغني (4 / 324)،و البيان والتحصيل (17 / 288)،و لفواكه الدواني (1 / 101)

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (3 / 1201)،برقم، (1574)

(4) البيان والتحصيل (17 / 288)

(5) البيان والتحصيل (17 / 288)

المقيد .

3- أما قياس أصحاب القول الأول على النجاسة فنقول قد ورد النص بالسماح باقتناء الكلب إذا كان للصيد فالقياس فاسد الاعتبار لمخالفة النصوص.

4- اما أورده الحنفية من الأدلة والقياس بإطلاق في الكلب في ذلك فهو فاسد الاعتبار لمخالفة النصوص أيضاً ، وأمَّا إذا كان قياسهم مقيد بكلب الصيد بجواز بيعة فلا مانع من ذلك لورد النص في جواز الإقتناء إذا كان الكلب للصيد والماشية، فيقاس عليه جواز بيع الكلب إذا كان للصيد والماشية.

المطلب الرابع: حكم صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين

1- أقوال العلماء

القول الأول:أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين،وبه قال الجمهور[1].

واستدلوا:

1- بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[2] ،وورد في رواية أخرى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال: فعدل الناس بها إلى نصف صاع من بر على الصغير والكبير[3]. فالرواية الأولى قيدت وجوب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من المسلمين فقط والرواية الثانية مطلقة فأوجبت صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته سواءً كان مسلماً أو غير مسلم .فنظراً للقيد الوارد في

---

(1) الوسيط (2 / 503)،والحاوي الكبير للماوردي (3 / 358)،و الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 320)،و الذخيرة (3 / 163)،و الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (1 / 210)،و أسنى المطالب (1 / 388) ،والمجموع (6 / 106)،و المهذب (1 / 164)،و التاج والإكليل (3 / 155)،و مختصر خليل (1 / 60)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر – (2 / 547)،برقم(1432)،ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2 برقم (984)

(3) أخرجه البخاري في باب زكاة الفظر عن الحر والمملوك 549/2،برقم (1440)،ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2 برقم (984) .

الرواية الأولى، وهو قوله: (من المسلمين) وفي هذه الحال فقد اتحد الحكم والواقعة فيها والسبب،وعليه فإنه يحمل المطلق على المقيد[1].

2- وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين[2]. فأخبر أنها طهرة والكافر لا يتطهر بها ، وأنها للصائم والكافر لا صوم له ، فثبت أنها لا تجب على الكافر ولا عن العبد الكافر [3].

3- ولأن الكفر مؤثر في إسقاطها عن نفسه ، فلم تجب عليه إذا كان كافراً ، كان أولى أن يكون مؤثرا في إسقاطها عن عبده إذا كان كافراً [4].

القول الثاني: أنه تجب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزم مؤونته ،ولو كان غير مسلماً وبه قال الحنفية[5].

واستدلوا:

1- بحديث أن النبي عليه الصلاة و السلام قال :أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[6]. ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني [7]. فهذه أحاديث مطلقة لم تقيد من المسلمين في مطلقة والمعروف ان المطلق يعمل به ويبقى على إطلاقه إذا ورد مطلقاً[8].

2- بأن المطلق والمقيد قد دخلا على السبب فقوله ﷺ :أدوا عن كل حر وعبد،وقوله ﷺ: أدوا عن كل

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (3 / 358)،و الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (1 / 210) ،وأسنى المطالب (1 / 388) .

(2) سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (1 / 505)،برقم(1609)،وأخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 409) ،برقم (1488)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه.وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح.انظر: البدر المنير (5 / 618) .

(3) الحاوي الكبير للماوردي(3 / 359) .

(4) الحاوي الكبير للماوردي(3 / 359) .

(5) العناية شرح الهداية (3 / 235)،و بدائع الصنائع (4 / 120)،و الدر المختار (2 / 363)،و رد المحتار(7 / 281) .

(6) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (3 / 79)،برقم،(2103)،وقد ذكر الزيلعي ووجوه الحديث وشواهده انظر: نصب الراية (2 / 406)

(7) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (3 / 84) وقال : سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره وقد مال ابن حجر إلى تضعيف الحديث. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1 / 269) .

(8) العناية شرح الهداية (3 / 235)،و نصب الراية (2 / 412)،و بدائع الصنائع (4 / 120)

حر وعبد من المسلمين. قد أدخل النص المطلق والمقيد على السبب فإن الرأس سبب لوجود صدقة الفطر ،فهما نصان يدل الأول منهما على أن الرأس المطلق سبب ، ويدل الآخر: أن رأس المسلم سبب.فلا يحمل المطلق على المقيد بل يجب العمل بكل واحدة منهما إذ لا تنافي في الأسباب بل يمكن أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً فقد دخلا النصان على السبب ،ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع لأنه لا مدافعة في الأسباب إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً وحساً[1].

3- بأن في إبقاء المطلق على إطلاقه في هذه الحال احتياطاً، ومراعاة الاحتياط في الأحكام الشرعية أحوط، ووجه الاحتياط أنه عند إبقاء المطلق على إطلاقه تجب صدقة الفطر مع السبب المطلق ومع السبب المقيد، وأما عند الحمل فلا تجب إلا مع السبب المقيد فقط ووجوب الصدقة في الحالين أقرب إلى الاحتياط من وجوبها في حال واحدة[2].

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين .

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الأول.

2- **أمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عليهم: بأن الرواية** الأولى قيدت الرواية الثانية والمطلق يحمل على المقيد لاسيما ،وقد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

أما الدليل الثالث : فلا مجال لاعتبار الاحتياط مع وجود الدليل.

المطلب الخامس: شفعة الجار

1- أقوال العلماء

القول الأول : أن الجار ليس له الشفعة مطلقاً ،وإنما الشفعة للشريك وبه قال الجمهور[3].

---

(1) أصول البزدوي (1 / 135)،والتوضيح في حل عوامض التنقيح (1 / 114)،و شرح التلويح على التوضيح (1 / 114)

(2) التقرير والتحرير (1 / 367)،و تيسير التحرير (1 / 410)

(3) الأم (7 / 109)،والكافي في فقه أهل المدينة (2 / 856)،والاستذكار (7 / 67)،و المجموع (14 / 300)،و الثمر الداني (1 / 549)،و و شرح خليل للخرشي (19 / 61)،و،و بداية المجتهد (2 / 256) ،ونيل الأوطار (6 / 64)

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [1].

وعنه أيضاً قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [2].

القول الثاني: أن الجار له الشفعة مطلقاً بعد الشريك المقاسم . وبه قال الحنفية[3] .

واستدلوا: بحديث سمرة عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض [4]. وبحديث قتادة عن الحسن عن سمرة قال ،قال النبي صلى الله عليه وسلم: جار الدار أحق بالدار [5].

القول الثالث:أنه الجار له الشفعة إذا كان طريقهما واحداً وبه قال بعض الشافعية و بعض الحنابلة واختاره الشوكاني[6].

واستدلوا بحديث جابر قال:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الجار أحق بالشفعة ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد [7]. فقد دل الحديث على جواز الشفعة للجار إذا كان مشاركاً له في الطريق .

2- الراجح

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ،(2 / 787)،برقم (2138) .

(2) سنن الترمذي كتاب الأحكام ،باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ،(3 / 652) برقم (1370) ،وقال : حديث حسن صحيح.

(3) بداية المجتهد (2 / 256)

(4) سنن أبي داودفي كناب الإجارة باب فى الشفعة ،(3 / 307)،برقم (3519)، والسنن الكبرى للنسائي في كتاب الشروط، (10 / 365)،برقم(11717).

(5) أخرجه الترمذي في سننه عن قتادة عن الحسن عن سمرة في كتاب الإجارة باب ما جاء في الشفعة ، (3 / 650)،برقم (1368) ،و قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الشفعة عن قتادة عن أنس،(11 / 585)،برقم(5182).

(6) مجموع الفتاوى (30 / 383)،و إعلام الموقعين (2 / 150)،والمجموع (14 / 305)،و بداية المجتهد (2 / 256)،و نيل الأوطار (6 / 64)،و الفقه الإسلامي وأدلته (6 / 650)،و فقه السنة (3 / 221)

(7) سنن الترمذي في يكتاب الإجارة باب ما جاء في الشفعة للغائب (3 / 651)،برقم (1369)،وسنن ابن ماجه في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار (2 / 833)،برقم(2494).وقد صححه صاحب التنقيح انظر: تنقيح التحقيق (4 / 175)،و نصب الراية (4 / 174) .

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث أن الجار له الشفعة إذا كان طريقهما واحداً .

3- أسباب الترجيح

1- لما استدل به أصحاب القول الثالث.

2- اما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب بأنها أحاديث مطلقة وحديث جابر مقيد ، وقد اتحد الحكم والسبب وعند اتحاد الحكم والسبب ،فإن المطلق يحمل على المقيد.

3- ولأن اللفظ يُحمل على حقيقته فأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك .

4- جمعاً بين الأحاديث الواردة في الشفعة تكون للشريك و ثم للجار إذا كان مشاركاً له في الطريق ،وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

قال صاحب التنقيح:(إذا اشترك الجاران في المنافع- كالبئر أو السطح أو الطريق- فالجار أحقُّ بصقب جاره، لحديث" إذا كان طريقهما واحدًا "، وإذا لم يشتركا في شيءٍ من النافع فلا شُفْعة، لحديث جابرٍ المشهور) [1].

المطلب السادس:كفارة الظهار

1- أقوال العلماء

القول الأول: أن المظاهر إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزأه مؤمنة كانت أو كافرة وبه قال الحنفية [2].

واستدلوا: بقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَة}[3]،فالآية تدل على أن الواجب رقبة مطلقة،فالمظاهر إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزئتة مؤمنة كانت أو كافرة. وذلك لأن الوصف هنا (كونها مؤمنة) غير مؤثر واختلاف العلة بين وجوب كفارة قتل وكفارة الظهار فلا وجه فلا يحمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الكفارة عقوبة شرعت لعلة، ولكل حكم علته المناسبة له ،والأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

كما أن الآية تدل على أن الواجب رقبة مطلقة ،والتقييد بصفة السلامة يكون زيادة والزيادة على

---

(1) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 / 175) ،و نصب الراية (4 / 174) .

(2)انظر: المبسوط للسرخسي (7 / 4)،و أصول السرخسي (1 / 159)،و الحاوي الكبير للماوردي (10 / 462)،و التقرير والتحرير (1 / 366)

(3) سورة المجادلة: الآية(3).

النص نسخ ،والنسخ لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس[1].

القول الثاني: أن المظاهر إذا أعتق رقبة لا تجزئ إلا إذا كانت مؤمنة. وبه قال المالكية و الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا:

بأن الله تعالى قال في كفارة القتل:{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }[3]،فيلحق بها غيرها قياساً عليها أو حملاً لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل، كما قيد الشهادة بالعدالة فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكفارة [4].

2- الراجح

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أن المظاهر إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزأه مؤمنة كانت أو كافرة.

3- أسباب الترجيح

1- وذلك لأن الوصف هنا غير مؤثر واختلاف العلة بين وجوب كفارة قتل وكفارة الظهار فلا وجه للقياس هنا .

2- أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الكفارة عقوبة شرعت لعلة، ولكل حكم علته المناسبة له، قد تظهر وقد تخفى، ولعل المقام هنا أن شدد في كفارة القتل لشدة أمره بخلاف الظهار، والقيد في هذا الحكم تشديد كما لا يخفى، والله تعالى رحيم بعباده، فحيث لم يشدد فلا يقال: أراد هنا التشديد لكونه شدد في حكم آخر ماثل هذا الحكم في مسماه، فتلك زيادة في الشرع ومشقة على الأمة.

3- ولأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر

---

(1)انظر: المبسوط للسرخسي (7 / 4)،و أصول السرخسي (1 / 159)،و الحاوي الكبير للماوردي (10 / 462)،و التقرير والتحرير (1 / 366)

(2) الأم . (5 / 280)،و المغني (8 / 585)،و أسنى المطالب (3 / 363)،و الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (2 / 118)،و مختصر خليل (1 / 126)،و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (3 / 1038)،و الروض المربع (1 / 385) .

(3) سورة النساء الأية (92).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (10 / 462)،والاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (2 / 118)،و أسنى المطالب (3 / 363) .

الإطلاق[1].فهنا لا يحمل المطلق على المقيد ؛ لأن الأسباب مختلفة فتكون الأحكام مختلفة لتأثير تغير الأسباب في تغير الأحكام ،فالمناسبة هنا بعيده.وإنما وجبت الكفارة في قتل الخطأ لخطر أمر الدماء وليس خطر الظهار كخطر أمر الدماء.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج وتوصيات.

أولاً : أهم النتائج

1- أن الأصوليين اختلفوا في تعريف المطلق فمنهم:من نظر إلى حقيقة المطلق الذهنيَّة، ووجودها الذهني المجرد،فهو عندهم:ما دل على الماهية من حيث هي هي ،وبعضهم نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها،فهو عندهم اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.والمقيد :ما دل على الماهية بقيد ،أو هو اللفظ الدال على مدلول لا شائع في جنسه.

2- **أن هناك فرق بين العام والمطلق من حيث التعريف والحكم ،وذلك** أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. أمَّا المطلق فهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ،و أن العموم في المطلق يتعلق بالصفات وفي العام يتعلق بالأفراد. أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف: في المطلق بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، بينما لا يكون المكلف ممتثلاً في العام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام. ،أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي ، **وهذا الفرق هو أهم الفروق بين العام والمطلق.**

3- أنه يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يوجد الدليل الذي يقيده، ويعمل بالمقيد مع قيده ، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد.

4- أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين إلا إذا توفرت فيه الشروط ، و كل فريق له شروطه فالجمهور لهم شروطهم ،وللحنفية شروطهم .

5- يشترط الجمهور لحمل المطلق على المقيد أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ،وألا يكون للمطلق إلا أصل واحد **أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين** ،فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل،وأن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد،وألا يكون في جانب الإباحة أو الكراهة،وألا يمكن

---

(1) الذخيرة (1 / 101) .

الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما،وأن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ،وأن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.

6- يشترط الحنفية لحمل المطْلق على المقيَّدأن يكونا مقترين ،وألا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر،والمساواة بينهما،و ألا يكون الإطلاق والتقييد داخلين على السبب ،وألا يحمل المطْلق على المقيَّد بالقياس.

7- أن الخطاب إذا ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر، فذلك على حالات: **الأولى:**أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، **الثانية:**أن يتحدا في السبب والحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد مطلقاً سواءً دخلا على السبب أم لو يدخلا وبه قال الجمهور ،أمَّا الحنفية فعندهم إذا كان الإطلاق والتقييد قد دخلا على السبب أو كان أحدهما متأخراً لا يحمل المطلق على المقيد **الثالثة:**أن يختلفا في السبب دون الحكم ، فلا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً عند الحنفية وأكثر المالكية. ويحمل المطلق على المقيد عند جمهور الشافعية وعند جمهور الحنابلة وبعض الشافعية كالشيرازي والرازي يحمل قياساً. **الرابعة:** أن يختلفا في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف. وهذا عند الجمهور والحنفية وذهب الرازي وغيره من الشافعية أنه إذا اختلفا حكماً واتحدا سبباً فإنه يحمل المطلق على المقيد ،وعند الرازي كذلك أنه إذا قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل المطلق على المقيد من جهة القياس.

8- أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وهو قول الجمهور وذلك لأن قوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[1] ،قد وردت مطلقة ،واللفظ المطلق إذا وردا مطلقاً يبقى على إطلاقه ما لم يقيد ،وحيث لم يرد ما يقيده بقي على إطلاقه .

9- أنه لايجب التتابع في صوم كفارة اليمين. **لأنه إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين** ،فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من الآخر.

10- أنه لا يجوز بيع الكلب إلا إذا كان كلب صيد وهو قول بعض المالكية والشافعية ؛لأن الأحاديث وردت مطلقة ومقيدة وقد اتحد الحكم والسبب ، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد .

11- أن الجار له الشفعة إذا كان طريقهما واحداً ؛لأن الأحاديث وردت مطلقة ومقيدة وقد اتحد الحكم والسبب وعند اتحاد الحكم والسبب ،فإن المطلق يحمل على المقيد.

---

(1) سورة البقرة الآية (184).

12- أنه لا تجب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزم مؤونته إذا كان غير مسلماً وبه قال المالكية و الشافعية والحنابلة ،؛لأن الأحاديث وردت مطلقة ومقيدة وقد اتحد الحكم والسبب وعند اتحاد الحكم والسبب ،فإن المطلق يحمل على المقيد.

13- أن المظاهر إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزئتة مؤمنة كانت أو كافرة. وذلك لأن الوصف هنا (كونها مؤمنة) غير مؤثر واختلاف العلة بين وجوب كفارة قتل وكفارة الظهار فلا وجه فلا يحمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الكفارة عقوبة شرعت لعلة، ولكل حكم علته المناسبة له ،والأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

قائمة المصادر والمراجع

1- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق : د. سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1404هـ.

2- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1421 – 2000م.

3- أصول السرخسي:أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.

4- الأم :محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،دار المعرفة – بيروت ،الطبعة : الثانية ، 1393هـ

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ،دار المعرفة ،بيروت

6- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق د. محمد محمد تامر ،دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ،1421هـ - 2000م.

7- بداية المجتهد و نهاية المقتصد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م .

8- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن - تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ - 2004م.

9- البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،الوفاء – المنصورة – مصر ،الطبعة الرابعة ، 1418هـ.

10- البرهان في علوم القرآن :بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة : الأولى ، 1376 هـ - 1957 م

11- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، السعودية / الرياض 1421هـ - 2000م

12- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ،تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ،أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1428هـ – 2007 م .
13- الجامع الصحيح المختصر – تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة – 1407هـ – 1987م.
14- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب :أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري. **بدون بيانات.**
15- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت، 1421هـ – 2000م.
16- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري – تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 1410هـ.
17- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ،دار الفكر ، بيروت،1386هـ
18- الذخيرة :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق : محمد حجي ،دار الغرب، بيروت ،1994م .
19- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المكتب الإسلامي، بيروت ،1405هـ.
20- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت
21- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 هـ – 1994م.
22- سنن الترمذي:لأبي عيسى الترمذي – تحقيق محمد علي ومحمد عبد الله – القاهرة – دار ابن الهيثم – الطبعة الأولى – 1425هـ – 2004م
23- سنن الدارقطني:علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت – 1386هـ – 1966م.

24- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي – تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعةالأولى – 1411 هـ – 1991م.
25- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم: الطبعة الأولى
26- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة :الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
27- صحيح ابن حبان :لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – 1414 هـ – 1993م.
28- صحيح مسلم – تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
29- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات ،مكتبة الثقافة الدينية.
30- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
31- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
32- المبسوط :محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ،تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،كراتشي.
33- المبسوط للسرخسي :شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م.
34- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني :أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، دار الصحابة للتراث ،الطبعة : 1413هـ-1993م.
35- متن رسالة القيرواني: ابن أبي زيد القيرواني ،دار الفكر **بدون بيانات آخرى.**
36- المجموع شرح المهذب :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **بدون بيانات.**

37- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
38- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان – بيروت ،طبعة جديدة ، 1415 – 1995م.
39- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي،تحقيق : أجمد جاد ،دار الحديث/القاهرة ،الطبعة الأولى 1426هـ/2005م
40- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،تحقيق : زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
41- المستدرك على الصحيحين – لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1411هـ – 1990م.
42- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1413هـ.
43- المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ،دار الدعوة ،تحقيق : مجمع اللغة العربية.
44- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ،مكتبة أسامة بن زيد – حلب ،الطبعة الأولى ، 1979 ،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار
45- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405هـ.
46- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ،تحقيق : زكريا عميرات ،دار عالم الكتب ،طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.
47- نصب الراية لأحاديث الهداية – لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – 1357هـ.
48- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطباعة المنيرية.